بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر والعسر

باب ثبوت النسب

لما فرغ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والاشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب الولد من اثار الحمل فناسب ان يذكر هذا الباب عقيب باب العدة **قوله** ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر وهذه من خواص مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فيتزوجها فاتى بولد لستة اشهر من يوم تزوجها قال هو ابنه وعليه المهر والمراد من قوله لستة اشهر لتمام ستة اشهر من حين تزوجها من غير زيادة ولا نقصان وانما اريد من اليوم الحين اي مطلق الوقت لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت وقد مر بيانه في كتابنا الموسوم بالتبيين وانما قيدنا بقولنا من غير زيادة ولا نقصان لانها اذا جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت النكاح لا تثبت النسب لانها جاءت بالولد بعد الطلاق ظاهرا فلا تثبت النسب ولا يجب العدة وذلك لان مدة الحمل لما تقدرت بستة اشهر لتيقنها كان العلوق بعد الطلاق وكذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا تثبت النسب ايضا لان العلوق يكون حينئذ قبل النكاح وانما يثبت النسب فيما اذا جاءت بالولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح ممن يحتمل العلوق منه قايم مقام الوطء في حق ثبات النسب لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر اي لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش العقد كذا فسر الكرخي في املايه لمسح الجامع الصغير وقد ذكرنا نحن في فصل المحرمات ان الفراش كون المراة بحال لو جات بولد يثبت نسبه منه فيكون الوطء وان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش لا للماء بالحديث ولهذا لو كان من مايه ولم يكن له فراش لا تثبت النسب فان قلت سيفي ان تثبت النسب كما هو قول زفر لانه كما حصل النكاح وقع الطلاق فلم يكن من مايه لانه يمكن ان يقربها قلت لا نسلم انه لا يمكن ان يقربها بعد النكاح اذ من الجايز ان يكون على بطنها وحالة الانزال تزوجها والشهود عنده وقد علقت من ساعته فيكون وقت النكاح ووقت الوطء واحدا وهذا وان كان نادرا يعتبر لان النسب يحتاط فيه وليس سلمنا انه لا يمكن ان يقربها حقيقة لكنه جعل واطيا حكما بالحديث فمن الولد من مايه حكما فلا يرد علينا السؤال بوضعه ان امكان الدخول ليس معتبر عندنا في اثبات النسب ولهذا لو تزوجها وبينها مسيرة سنة فجات بالولد لستة اشهر ثبت النسب وان لم يتوهم الدخول لبعده عنها ثم لما ثبت النسب وجب عليه المهر كاملا لانها صارت في معنى المدخول بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال ابو يوسف في الاملى ينبغي في القياس ان يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر اخر بالدخول قال الا ان ابا حنيفة استحسن وقال لا يجب الا مهر واحد لانا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتاكد ذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة **قوله** فتاكد المهر به اي بثبوت النسب **قوله** وثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة وهذه من مسايل القدوري وتمامه في مختصر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم تثبت الا ان يدعيه وهذه المسالة مبنية على معرفة اقل مدة الحمل واكثرها فعندنا اقلها ستة اشهر واكثرها سنتان كما سياتي بيانها في هذا الباب ان شاء الله تعالى فمتى ثبت هذا قلنا كل موضع يباح الوطء

Copyright © King Saud University